



الآلية المتبعة في ترويج معاملات الترقية من خلال دائرة البحث والتطوير حصراً في ديوان الوزارة

- ١- يتم منح منتسبي وزارة التربية من حملة الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) الإلقاب العلمية استناداً الى المادة (٢٤) من قانون الوزارة رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٨ ((يتمتع المشمولون بقانون الخدمة الجامعية من منتسبي وزارة التربية بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اقرانهم في الجامعات وهيئة التعليم التقني التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي)) والتعديل رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بشمول منتسبي وزارة التربية بقانون الخدمة الجامعية وشمولهم بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اقرانهم في جامعات الوزارة ، بعد التأكد من المستمسكات المطلوبة ادناه يتم اصدار امر وزاري :
 - أ. استمارة المرتبة العلمية.
 - ب. الامر الجامعي الحاصل فيه على شهادة الماجستير او الدكتوراه.
 - ت. صلاحية الاختبار الصادرة من جامعاتنا الرسمية.
- ٢- يتم ترويج معاملات ترقية منتسبي ديوان الوزارة والسادة رؤساء الجامعات و السادة مساعدي الجامعات والسادة العمداء ومنتسبي وزارة التربية ومنتسبي الكليات الأهلية ، بعد تقديم المستمسكات المطلوبة ادناه :

المستمسكات المطلوبة لترويج معاملة الترقية العلمية

- ١- طلب صاحب الترقية وموقع ومؤرخ من قبله.
- ٢- ملء استمارة الترقية العلمية وموقعه من قبل مسؤوله المباشر.
- ٣- نسخة من الامر الجامعي او الامر الوزاري الحاصل فيه على اللقب العلمي.
- ٤- نسخة من الامر الجامعي الحاصل فيه على شهادة الماجستير او الدكتوراه.
- ٥- كتاب او شهادة يؤيد اشتراكه بدورة طرائق التدريس.
- ٦- كتاب او شهادة يؤيد اشتراكه بدورة الحاسبات.
- ٧- تقييم الاداء التدريسي وحسب نوع الترقية.
- ٨- بحوث بواقع (٤) نسخ لكل بحث.
- ٩- كتاب قبول نشر البحوث ونسخة من المجلة للبحث المنشور.
- ١٠- رسالة الماجستير.
- ١١- اطروحة الدكتوراه.
- ١٢- بحوث الترقية السابقة على ان تكون منشورة.